

قانون الحق في الوصول الى المعلومات: دراسة تقييمية عن تطبيقه واستخداماته

اعداد مؤسسة مهارات

التصميم

مقدمة

أولاً: الاطار العام لقانون الوصول الى المعلومات

- 1- اتفاقية مكافحة الفساد
 - 2- ميزات القانون الذي أقره لبنان
 - 3 - الحقوق والالزامات التي اقرها القانون
 - 4-الإدارات والهيئات الملزمة بتطبيق احكام القانون
- ثانياً: تعاطي السلطة مع تطبيق القانون

- 1- غياب المراسيم التطبيقية
- 2- مدى تطبيق القانون من قبل الادارات العامة لناحية النشر الحكمي

ثالثاً: شفافية الادارة في المعلومات: حالة قطاع النفط

- 1- حيثيات العقد مع الشركة الروسية
- 2- رد وزارة الطاقة والمياه على طلب الوصول الى المعلومات
- 3 - ذرائع الادارة لتبرير رفض المعلومات

رابعاً: مدى اعتماد الصحفيين على القانون

- 1- هل يلجأ الصحفيون الى هذا القانون؟
- 2- هل تستجيب الادارة لموجبات القانون؟
- 3- هل المؤسسات الاعلامية تستخدم القانون؟
- 4-مدى استخدام الصحفيين لمواقع الادارات العامة؟
- 5-مدى فائدة القانون للصحفيين؟
- 6- أي مواقع للتزود بالمعلومات؟

خلاصة

توصيات

مقدمة

شكّل اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات في لبنان عام 2017 خطوة كبيرة على صعيد تطوير القوانين اللبنانية من أجل تعزيز دولة القانون واعتماد مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام ومواكبة طروحات الاصلاح ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تمكين المواطنين والجمعيات والصحافيين من الوصول الى مصادر المعلومات والزام الادارات العامة بالعلنية في كل انشطتها وقراراتها. غير أنه حتى الان لا يبدو أن هذا القانون قد حقّق النتائج المرجوة منه.

لذلك تهدف هذه الدراسة الى الاضاءة على بنود هذا القانون ومعرفة مفاعيل اقراره، والبحث عن المعوقات التي تعترض تطبيقه، وعرض مدى تجاوب المؤسسات والادارات العامة مع أحكامه، فضلا عن تقصّي استخدام الصحافيين لهذا القانون اذ أنه يزوّدهم بسلاح هام في ممارسة دورهم النقدي والرقابي للعب دور السلطة الرابعة المطلوب منهم.

وتتضمن الدراسة شرحا لمضمون القانون، وعرضا لكيفية التعاطي السلبي معه عموما من جانب الادارة اللبنانية الذي يعيق تفعيله. كما تتضمن تحقيقين ميدانيين عن واقع التعاطي مع هذا القانون: الاول عن مدى استجابة وزارة الطاقة والمياه لطلب الاستحقاق على معلومات حول العقد الموقع من قبل الحكومة اللبنانية مع شركة "روسنفت" الروسية لتطوير منشآت تخزين نفط في ميناء طرابلس، والثاني عن مدى لجوء الصحافيين الى هذا القانون في عملهم الاستقصائي.

أولا:

الاطار العام لقانون الوصول الى المعلومات

اطلقت "الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات" التي تأسست في العام 2008 مبادرة لإقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات. سجل اقتراح القانون في مجلس النواب في العام 2009، ووضع على جدول اعمال لجنة الإدارة والعدل النيابية ابتداء من العام 2012 حيث

بدأت مناقشته في لجنة فرعية خاصة، ومن ثم أحيل الى الهيئة العامة لمجلس النواب التي اقرته بموجب القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10.

وقد حلّ لبنان في المرتبة 117 عالمياً في لائحة الدول التي اقرت مثل هذا القانون. وفي المرتبة الخامسة عربياً بعد الاردن، تونس، اليمن، والسودان. وكانت السويد قد اقرت هذا الحق في العام 1766 وفنلندا في العام 1951.

3- اتفاقية مكافحة الفساد

ويشكّل إقرار هذا القانون في لبنان نقلة نوعية نحو تعزيز دولة القانون والشفافية في إدارة الشأن العام اذ نصت المادة الاولى منه على انه : "يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها". هذا الحق مكرّس في شرعة حقوق الانسان واتفاقية مكافحة الفساد للعام 2003 والتي انضم اليها لبنان في 22 نيسان 2009.

فهذه الاتفاقية تدعو الدول الاطراف الى تدعيم مشاركة المجتمع في منع الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في ادارة الشأن العام عبر اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

- تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات؛ واحترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها؛¹

- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم الادارة العمومية والية عملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهّم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاحترام خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛

- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.²

4- ميزات القانون الذي أقره لبنان

¹ - المادة 13 من الاتفاقية تحت عنوان مشاركة المجتمع.

² - المادة 10 من اتفاقية مكافحة الفساد تحت عنوان ابلاغ الناس.

جسد قانون حق الوصول الى المعلومات رقم 2017/28 الذي اقره لبنان، قدر المستطاع، الالتزامات والحقوق المنصوص عنها في اتفاقية مكافحة الفساد المذكورة اعلاه.

ويهدف هذا القانون الى رفع مستوى الشفافية في عمل الإدارة وتطوير مؤسسات الدولة واخضاعها للمساءلة على جميع المستويات، مما يساهم في الوقاية من الفساد والمساهمة في مكافحته وتعزيز الثقة الداخلية والخارجية. ومن ميزات القانون انه:

- يؤمن شفافية في جميع الأعمال التي تؤديها الإدارات بمفهومها الواسع.
- يتيح الاطلاع على جميع اعمال وتصرفات الادارة الا ما استثنى منها بنص صريح لحماية مصلحة شخصية أو عامة مشروعة.
- تشمل احكامه جميع اشخاص القانون العام، المحاكم والبلديات وأشخاص القانون الخاص الذين يؤدون وظائف تخدم المصلحة العامة.

3- الحقوق والالتزامات التي اقرها القانون

* من الحقوق التي تضمنها القانون:

- الحق في طلب الوصول الى المعلومات التي بحوزة الادارة واستلامها واطلاع العموم عليها.
- الحق في الوصول الى اسباب القرارات الادارية التي تمس الحقوق الشخصية.
- الحق في حماية المعلومات الشخصية وتصحيحها وتحديثها ومحوها.

* ومن الالتزامات التي اقرها القانون:

- تمكين طالب المعلومات من الحصول على المعلومات التي طلبها.
- النشر الحكمي للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم.
- تعليق القرارات الادارية غير التنظيمية.
- النشر الحكمي للقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيراً للقوانين والانظمة او تكون ذات صفة تنظيمية.
- النشر الحكمي للعمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن 5 ملايين ليرة لبنانية.
- النشر الحكمي للتقارير السنوية.
- تنظيم حفظ المعلومات التي بحوزة الادارة ورقمنتها عبر التحول في الأساليب التقليدية المعهود بها لحفظ المعلومات إلى نظم الحفظ الإلكترونية.

4-الإدارات والهيئات الملزمة بتطبيق احكام القانون

أشخاص القانون العام	أشخاص القانون الخاص	الهيئات القضائية والتحكيمية	الهيئات المحلية
- الدولة واداراتها العامة - المؤسسات العامة - الهيئات الادارية المستقلة - الهيئات النازمة للقطاعات والامتيازات - سائر اشخاص القانون العام	- المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام - الشركات المختلطة - المؤسسات ذات المنفعة العامة	- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي - دون المحاكم الطائفية	- البلديات واتحادات البلديات

وقد رحّبت منظمات المجتمع المدني بإقرار القانون مشددة على اهميته لناحية ضمان الحق في الوصول الى المعلومات وتعزيز الدور الرقابي للإعلام من خلال اتاحة وصول الصحفيين الى مصادر المعلومات الاصلية ومكافحة الاخبار الزائفة مشددة على ضرورة متابعة وضعه موضع التنفيذ وتطبيق مختلف احكامه.³

³ اعتبرت مؤسسة مهارات "ان اقرار القانون يسهم في اتاحة وصول الصحفيين الى مصادر المعلومات الاصلية من دون وسيط، ما يعزز موثوقية الاخبار ودقتها ويؤدي الى تداول المعلومات التي تتعلق بإدارة المال العام وحسن سير الادارة وتسيير شؤون المواطنين على نطاق اوسع. وان الدور الرقابي للإعلام، والذي سترداد قوته نتيجة اقرار القانون وتطبيقه، سيساهم في تفعيل أداء الادارة، اذ اصبحت ملفاتها مكشوفة للنقاش العام والنقد بلا قيود تعيق شفافية العمل الاداري. وطالبت المؤسسة، الحكومة، باتخاذ الاجراءات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لجعل احكام القانون قابلة للتطبيق العملي بلا عوائق."

<https://www.almodon.com/media/2017/1/19/%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%87%D9%8A%D8%A7-%D9%8A%D8%A7-%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9>

لكن حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة كانت لا تزال عقبات كثيرة تحول دون تطبيق احكام هذا القانون بشكل فعّال، وعدم اللجوء الى أحكامه بشكل كاف من جانب المجتمع المدني والصحافيين. وستعرض هذه الدراسة هذا الامر من خلال ثلاثة عناوين:

- الاجراءات الناقصة لجعل احكام القانون تطبق من دون عوائق.
- مدى احترام تطبيق القانون من قبل الادارات العامة المشمولة بأحكامه.
- مدى لجوء الصحافيين الى هذا القانون في عملهم الرقابي وتوثيق المعلومات.

يتناول العنوان الاول الاطار القانوني الذي أوجده اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات، والاجراءات التي باشرت الادارة العامة في اتخاذها تطبيقا لأحكامه، والاضاءة على العوائق التي تعترض تطبيق احكامه ومسبباتها. ويشمل هذا الباب السياسات العامة التي تعتمدها الدولة في مجال البيانات المفتوحة (Open Data) والحكومة الإلكترونية (E-government) كجزء من الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الدول لمكافحة الفساد وتعزيز حق المواطن في المعلومات.

ويتناول العنوان الثاني دراسة حالة استخدام آليات حق الوصول الى المعلومات المنصوص عنها في القانون والنتيجة التي آلت اليها، اضافة الى تقييم مجموع المعلومات المنشورة في عينة مختارة من المواقع الالكترونية لبعض الادارات والمؤسسات العامة، لمعرفة مدى الالتزام بموجب النشر الحتمي وملاءمة النشر للمعايير المنصوص عنها في القانون.

في العنوان الثالث استبيان يدرس مدى اسهام القانون في تعزيز قدرة الصحافيين في الرقابة وتوثيق المعلومات، وذلك من خلال الاطلاع على التجربة الشخصية لعينة من 17 صحافيا استقصائيا لمعرفة مدى الاستفادة من احكام القانون لكشف الفساد في الادارة العامة والتحقق من المعلومات من مصادرها الاصلية.

ثانيا:

تعاطي السلطة مع تطبيق القانون

3- غياب المراسيم التطبيقية

بالرغم من اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات في المجلس النيابي اللبناني ونفاذه فور نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/2/16، الا ان الادارة وعلى رأسها مجلس الوزراء ورئاسة الحكومة لم تتابع بشكل جدّي موضوع تطبيق احكام القانون في الادارات المعنية.⁴

أ- على صعيد الادارة:

اصدر رئيس الحكومة تعميماً واحداً يتناول هذا القانون في 16 ك2 2018 طلب بموجبه الى جميع الإدارات العامة، ضرورة ضمّ الأسباب الموجبة لمشاريع القوانين ومشاريع المراسيم على اختلاف أنواعها تحت طائلة إعادتها الى الإدارة المعنية وذلك تطبيقاً لنص المادة 6 من قانون حق الوصول الى المعلومات.⁵

لم يصدر اي تعميم او توجيهات اخرى للإدارات العامة من قبل مجلس الوزراء او رئيس الحكومة في ما يتعلق بتطبيق احكام القانون. وما زال مشروع المرسوم التطبيقي للقانون الذي أعدته وزارة العدل في ادراج رئاسة الحكومة. واللافت ان اعداد هذا المشروع لم يتم بصورة تشاركية ولم تنشر هذه المسودة بصورة علنية.

كما أعلن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء في أواخر حزيران من العام 2019 بموجب كتاب خطي⁶، تبريراً لرفضه طلب معلومات تلقّاه، أن القانون غير نافذ وهو معلق على صدور مراسيم تطبيقية وتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، معتبراً ان ثمة استحالة لتنفيذ القانون من دون مرسوم يحدد الرسم الذي يتوجب على الإدارة استيفاءه عند تسليم صور عن المستندات المطلوبة. وهذا ما اكدته ورقة⁷ الاصلاحات التي قدمت من مكتب رئيس الحكومة الى "اللجنة الوزارية المكلفة دراسة الإصلاحات المالية والاقتصادية" في إطار مناقشتها مشروع قانون موازنة العام 2020، والتي

⁴ - فقا للمادة 65 من الدستور على مجلس الوزراء ان يسهّر على تنفيذ القوانين والانظمة من قبل اجهزة الدولة. ووفقا للمادة 64 من الدستور يتابع رئيس الحكومة اعمال الادارات والمؤسسات العامة ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

⁵ - نص التعميم موقع مجلس الوزراء <http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=10870>

⁶ - بيان صادر عن جمعيتي "كلنا إرادة" و"المفكرة القانونية" حول قرار رفض طلبهما للحصول على معلومات بشأن معمل دير عمار لإنتاج الطاقة الكهربائية <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5857>

⁷ - ورقة الاصلاحات المقدمة من مكتب رئاسة الحكومة الى اللجنة الوزارية المكلفة دراسة الإصلاحات المالية والاقتصادية <https://bit.ly/2QsBw4f>

طالبت تحت عنوان تعزيز الشفافية والحد من الفساد إصدار المراسيم التطبيقية لقانون حق الوصول إلى المعلومات وقانون حماية كاشفي الفساد.

وشهدت الإدارات مستويات متفاوتة جدا من الالتزام بأحكام القانون، ان لناعية تكليف موظف المعلومات وتوفير المستندات الإدارية بناء على طلب، وان لناعية الالتزام بموجبات الشفافية والنشر الحتمي الملزمة بها الادارة تلقائيا منذ نفاذ احكام القانون.⁸

وعلى رغم صدور القانون وتنصل الادارة من تطبيق احكامه، فقد مرّت 8 سنوات على تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد في 2011/12/27 والتي من مهامها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها ومتابعة التزامات لبنان في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ولم يتم حتى الساعة اقرار هذه الاستراتيجية وخطتها التنفيذية. وقد اتخذ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 2019/4/4 قرارا بتحديث هذه الخطة التي رفعتها وزارة التنمية الادارية واعادة صياغتها عن الاقتضاء.⁹

واكد مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي اعلنت عنه وزارة التنمية الادارية بتاريخ 24 نيسان 2018، إن قانون "حق الوصول إلى المعلومات" يعتبر الاكثر تجسيدا للشفافية في القوانين اللبنانية الحالية وهو يشكل وثبة نوعية متقدمة على صعيد تحقيق الاهداف التي تصبو إليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ولا بد من حشد كل الطاقات لتنفيذه بفعالية على أرض الواقع.¹⁰

وبتاريخ 2019/05/29 تمّ تشكيل لجنة لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات مهمتها وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ هذا القانون التي من شأنها ان تلعب دورا اساسيا في الدفع في سبيل تطبيقه بفعالية. وسوف تعرض هذه الخطة فور جهوزها على اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد لاقرارها. كما تعمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على مجموعة من المشاريع والبرامج

⁸ - بيان لمنظمة هيومن رايتس واتش <https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/27/334205>

⁹ - قرار مجلس الوزراء رقم 70 تاريخ 2019/4/4 <https://www.omsar.gov.lb/Assets/docs/289-2019.pdf>

¹⁰ - "مسودة" مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أعلنت عنه الوزيرة عناية عز الدين، في مؤتمر عُقد في السرايا الحكومية في 2018/4/24، والتي أعدتها لجنة مصغرة شكلت عام 2016

<https://www.omsar.gov.lb/getattachment/94a6c0c7-4c1a-40f0-b298-5f1ab9e4e169/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF>

المساعدة على تطبيق القانون بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD.

ب- على صعيد الرقابة القانونية

على رغم اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات الا انه لم تنشأ الهيئة الادارية المستقلة المسماة "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" والتي تنتظر في الشكاوى المتأتية عن رفض طلبات المعلومات والرقابة على الادارة لناحية حسن تطبيق القانون.

وقد انشأت هذه الهيئة بموجب قانون آخر مستقل هو قانون مكافحة الفساد في القطاع العام الذي أقره مجلس النواب في جلسته التشريعية، التي انعقدت يوم الأربعاء 26 حزيران 2019 والذي يتضمن في متنه تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وبتاريخ 2019/7/25 اعاد رئيس الجمهورية القانون الى مجلس النواب لإعادة درسه وادخال تعديلات عليه ولم يصدر هذا القانون حتى تاريخه.

وفي استشارتين منفصلتين (2017 و2018) أكدت هيئة التشريع والاستشارات "أن أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة للاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الاجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها" (استشارة 2017/441 واستشارة 2018/951).

كما صدر عن مجلس شورى الدولة قرارات ألزمت الإدارات المتمنعة تسليم مستندات مطلوبة.

4- مدى تطبيق القانون من قبل الادارات العامة

بغية دراسة التزام الادارات بمفهومها الواسع المحدد في المادة رقم 2 من قانون الوصول الى المعلومات بموجبيات النشر الحكمي، أجرت مؤسسة مهارات مسحا لكيانات عامة وخاصة مهمة معنية بتطبيق احكام القانون وأجرت تقييما لما تنشره من معلومات وبيانات ومستندات، وجاءت على الشكل التالي:

- مدى التزام الدولة واداراتها العامة بموجبات النشر الحكومي:

وزارات	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها	نشر حكومي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية	نشر حكومي للقرارات والتعاميم التفسيرية والتنظيمية		
			لا يوجد	محدثة بانتظام	لا يوجد
وزارة الاتصالات	1	1	1		1
وزارة الاشغال العامة والنقل	1	1	1		1
وزارة الاعلام	1	1	1		1
وزارة الاقتصاد والتجارة	1	1	1		1
وزارة البيئة	1	1	1		1
وزارة التربية والتعليم العالي	1	1	1		1
وزارة الثقافة	1	1	1		1
وزارة الخارجية	1	1	1		1
والمغتربين	1	1	1		1
وزارة الداخلية	1	1	1		1
والبلديات	1	1	1		1
وزارة الدفاع الوطني	1	1	1		1
وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية	1	1	1		1
وزارة الزراعة	1	1	1		1
وزارة السياحة	1	1	1		1
وزارة الشباب والرياضة	1	1	1		1
وزارة الشؤون الاجتماعية	1	1	1		1
وزارة الصحة العامة	1	1	1		1
وزارة الصناعة	1	1	1		1
وزارة الطاقة والمياه	1	1	1		1
وزارة العدل	1	1	1		1
وزارة العمل	1	1	1		1
وزارة المالية	1	1	1		1
وزارة المهجرين	1	1	1		1
المجموع العام	5	17	1	21	4

- - مدى التزام الهيئات المحلية بموجبات النشر الحكمي:

هيئات محلية	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها		نشر حكمي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية		نشر حكمي للقرارات والتعاميم التفسيرية والتنظيمية	
	لا يوجد	تقارير جزئية غير شاملة	لا يوجد	نشر لا ينطبق على احكام القانون	لا يوجد	محدثة بانتظام
بلدية النبطية	1		1		1	
بلدية بعبد	1		1		1	
بلدية بعلبك	1		1		1	
بلدية بيروت	1		1		1	
بلدية جبيل	1		1		1	
بلدية جونيه	1		1		1	
بلدية زحلة	1		1			1
بلدية صيدا	1		1		1	
بلدية طرابلس	1		1			1
المجموع العام	9	0	9	0	6	1

- - مدى التزام مؤسسات عامة وشركات مختلطة بموجبات النشر الحكمي:

ادارات ومؤسسات عامة وشركات مختلطة خاضعة لأحكام القانون	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها		نشر حكمي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية		نشر حكمي للقرارات والتعاميم التفسيرية والتنظيمية	
	لا يوجد	تقارير جزئية غير شاملة	لا يوجد	نشر لا ينطبق على احكام القانون	لا يوجد	محدثة بانتظام
ادارة واستثمار مرفأ بيروت	1		1		1	
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	1		1		1	
المديرية العامة للجمارك اللبنانية	1		1		1	
الهيئة العليا للإغاثة	1		1		1	
طيران الشرق الاوسط	1		1		1	
كازينو لبنان	1		1		1	
مجلس الانماء والاعمار	1		1		1	
مصرف لبنان المركزي	1		1		1	
مؤسسة كهرباء لبنان	1		1		1	
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	1		1		1	

هيئة أوجيرو	1	1	1	1	1	1
مجموع عام	2	9	0	11	7	3

- مدى التزام هيئات رقابية وقضائية بموجبات النشر الحكمي:

هيئات رقابية وقضائية	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها	نشر حكمي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية	نشر حكمي للقرارات والتعاميم التفسيرية والتنظيمية
ادارة المناقصات (التفتيش المركزي)	لا	لا	لا
ديوان المحاسبة	تقارير جزئية	نشر لا ينطبق على احكام القانون	محدثة بانتظام
مجلس الشورى	غير شاملة	يوجد	غير محدثة بانتظام
مجلس القضاء الاعلى	يوجد	يوجد	يوجد
مجموع عام	1	3	0
		0	4
			1
			3

هذا المسح أجرته مؤسسة مهارات لما تنشره 46 مؤسسة وادارة عامة او خاصة من معلومات وبيانات ومستندات لمعرفة مدى التزامها بموجب النشر الحكمي تطبيقا لقانون الحق في الوصول الى المعلومات. ويظهر الجدول أعلاه أن الالتزام بهذا القانون ما زال شكليا. فهناك 5 من هذه الكيانات لا تملك موقعا الكترونيا منشأ او مفعلا، 15 منها يقوم بنشر قرارات ومذكرات وتعاميم تفسيرية وتنظيمية بشكل محدث ومنتظم و8 بشكل غير منتظم و23 لا تنشر بشكل مطلق، بعض الكيانات المرصودة تنشر موازنات وقطوعات حساب سنوية ولكنها بمعظمها 99% لا تنشر معلومات عن العمليات التي يتم بموجبها صرف اموال عمومية تزيد عن 5 ملايين ليرة لبنانية خلال مهلة شهر من اتمامها. و8 كيانات فقط منها تقوم بنشر تقارير سنوية ولكنها لا تستوفي الشروط المحددة في القانون لما يجب ان تتضمنه مثل هذه التقارير.

ثالثا:

شفافية الادارة في المعلومات: حالة قطاع النفط

قامت مؤسسة مهارات بتجربة ميدانية لدراسة مدى تجاوب المؤسسات العامة مع قانون الحق في الوصول الى المعلومات من خلال التقدم بطلب للاستحصال على معلومات بشأن العقد الموقع من قبل الحكومة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه اللبناني مع شركة "روسنفت" الروسية والذي يمتد لـ 20 عامًا، ويتناول تطوير منشآت تخزين نفط في ميناء طرابلس.

3- حيثيات العقد مع الشركة الروسية

صرّح وزير الطاقة والمياه اللبناني ان الدولة اللبنانية اطلقت مناقصة في شهر ايار من العام 2017 لتطوير منشآت تخزين النفط في طرابلس في اطار خطة لتأمين مخزون كاف لإستهلاك المشتقات النفطية للسوق المحلي في لبنان.

وفي ايار من العام 2018 أعلن وزير الطاقة والمياه عن تصديق مناقصة إنشاء مجمع نفطي دولي في منشآت النفط في طرابلس سوف يكون من الاكبر على شاطئ المتوسط فازت به شركة "Rose Neft" الروسية العملاقة، ووصف بأنه سيشكل مخزوناً دولياً استراتيجياً هاماً للدولة اللبنانية¹¹.

وفي 25 كانون الثاني من العام 2019 وُقّع العقد مع الشركة الفائزة، أي شركة «روسنفت» الروسية . وقد تم التصريح عن بعض المعلومات المتعلقة بالعقد مثل ان المرحلة الأولى من العقد هي 450 ألف طن متري من التخزين. الا ان تفاصيل كثيرة بقيت طي التكتم ولم يتم اطلاق الرأي العام عليها، اضافة الى ان شروط المناقصة والاعلان عنها ودفتر الشروط الخاص بها لم تنشر، وهذا مخالف لقواعد العلنية والشفافية التي اقرتها المواثيق الدولية وقانون الحق في الوصول الى المعلومات التي اقره لبنان وقانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم 84 تاريخ 2018/10/18.

تلا خبر توقيع العقد بين الدولة اللبنانية وشركة روسنفت، التي تملك الدولة الروسية 51% من اسهمها، انتشار العديد من الاخبار المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة عن عدم قانونية التلزم والتشكيك بوجود مناقصة اصلا.

فبادرت مؤسسة مهارات الى اعداد طلب خطي موجه الى وزارة الطاقة والمياه للحصول على نسخة عن قرار اعلان المناقصة ودفتر الشروط والعقد الموقع مع شركة روسنفت.

4- رد وزارة الطاقة والمياه على طلب الوصول الى المعلومات

¹¹ - موقع وزارة الطاقة والمياه الالكتروني <https://bit.ly/32WK4mI>

رفض القلم الاداري في المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه (كورنيش النهر - بيروت) استلام طلب المعلومات "لعدم اختصاصه" طالبا التوجه الى القلم الاداري في المديرية العامة للنفط التي يقع مركزها الرئيسي في منطقة اخرى (فرن الشباك-المتن). اثر التوجه الى المديرية العامة للنفط رفضت هذه الاخيرة استلام طلب المعلومات معتبرة ان المستندات المطلوبة ترتبط بعقد يتعلق بالمنشآت النفطية ويجب التوجه بالطلب الى ادارة المنشآت النفطية التي يقع مركزها الرئيسي في منطقة اخرى (الحازمية- بعبدا).

بتاريخ 2019/3/5 تقدمت مؤسسة مهارات بطلب الحصول على المعلومات الى القلم الاداري لمنشآت النفط وسجل برقم: 227/و، تاريخ 5 آذار 2019. وقد اشار الموظف في القلم الاداري الى ان المعلومات المطلوبة لا يمكن الاطلاع عليها "كون العقد تجاري بين شركتين"، وتم تبليغ مهارات انه سيتم تحويل طلب المعلومات الى المستشار القانوني للبت به.

تم تسجيل طلب المعلومات لدى الادارة المعنية في وزارة الطاقة في 5 آذار وجاء رد الادارة في 10 تموز اي بعد حوالي اربعة اشهر، علما ان المهلة المحددة في القانون للاستجابة الى طلب المعلومة هي 15 يوما. ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو اذا كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب. ولم تبرر الادارة التأخير في الاجابة على طلب المعلومات وهذا مخالف لنص المادة 16 من القانون.

3- ذرائع الادارة لتبرير رفض المعلومات

جاء جواب وزارة الطاقة والمياه على طلب المعلومات بعد حوالي اربعة اشهر من الانتظار على الوجه التالي:

" ان قرار الاعلان عن مناقصة تطوير المشتقات النفطية قد تم نشره في الصحف المحلية وان العقد الموقع بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- هو من العقود المتبادلة التي لا تسري عليها شروط نشرها نظرا لطبيعتها القانونية الدولية وارتباطها تعاقديا مع دولة اجنبية لا تسري عليها ايضا احكام القانون المذكور في المرجع اعلاه، للتفضل بأخذ العلم".

من المؤسف ان تلجأ الادارة لتبرير رفضها طلب الحصول على المعلومات الى تفسير احكام قانون حق الوصول الى المعلومات بشكل مغلوط ويخالف ابسط مبادئ الاستقامة والنزاهة في اداء موجبات الوظيفة العامة وفق احكام نظام الموظفين العموميين حيث توجب الفقرة الاولى من المادة 14 على الموظف بوجه عام "ان يستوفي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة النافذة، دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال."

فالوزارة برفضها طلب الوصول على المعلومات من دون مبرر مقنع وقانوني يجعلها في وضع مخالف للقانون، عبر رفض تطبيق احكام قانون الوصول الى المعلومات الذي تم اقراره لتأمين مصلحة عامة ملحة في ضمان حق الوصول الى المعلومات التي بحوزة الادارة.

وقد جاء تبرير الادارة برفض طلب المعلومات مشوبا بعيوب فاضحة وغير مقبولة:
أ- في رفض تسليم نسخة عن قرار اعلان المناقصة:

بررت الادارة رفض تسليم نسخة عن قرار الاعلان عن مناقصة تطوير المشتقات النفطية بأنها نشرته سابقا في الصحف المحلية. طالما ان الادارة تقر انها نشرت قرار الاعلان عن المناقصة في صحف محلية، فلماذا تمتنع اذا عن تسليم نسخة عنه او عن ما يثبت حصول النشر؟

ب- في عدم الاجابة على طلب الحصول على نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالمناقصة:

جاء جواب الادارة منقوصا لناحية عدم الاشارة الى موضوع طلب الحصول على نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالمناقصة. فقرار الاعلان عن المناقصة ووضع دفتر الشروط الخاص بها في متناول الجميع هما من الشروط الاساسية لصحتها. ويعتبر عدم الرد على هذا الطلب بمثابة رفض ضمني للطلب.

ج- في عدم الاجابة على طلب الحصول على العقد الموقع بين وزارة الطاقة والمياه والشركة الروسية:

بررت وزارة الطاقة والمياه رفض طلب الحصول عن نسخة عن العقد بأنه من العقود المتبادلة التي لا تسري عليها شروط نشرها نظرا لطبيعتها القانونية الدولية وارتباطها تعاقديا مع دولة اجنبية لا تسري عليها ايضا احكام قانون الوصول الى المعلومات رقم 2017/28.

يلتبس على الادارة ان قانون الوصول الى المعلومات لم يوجب النشر الحكمي لجميع المستندات والقرارات الصادرة عن الادارة. واذا كان تبرير الادارة ان العقد لا تسري عليه شروط النشر، هذا لا

يجب حق اي شخص، وهذا مكرّس في المادة الاولى من القانون 2017/28، في ان يطلب اي معلومة او مستند موجود لدى الادارة.

كما ان الادارة خلقت استثناءً غير منصوص عنه في القانون وتحديدًا في المادة الخامسة التي نصت على طبيعة المستندات غير القابلة للإطلاع عليها. واعتبرت الادارة ان العقود المتبادلة التي تكون فيها دولة اجنبية طرفًا تكون ذات طبيعة قانونية دولية ولا تسري عليها احكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات.

ان المادة الخامسة من القانون التي نصت على الاستثناءات لم تورد العقود الدولية التي تجريها الادارة من ضمن الاستثناءات. وقد نصت صراحة ان ما هو ذات طبيعة دولية وغير قابل للإطلاع محصور في ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري فقط (الفقرة 2) او ما يندرج ضمن اسرار الدفاع الوطني او الأمن القومي او الأمن العام (الفقرة 1) او ما يمكن ادراجه ضمن السر المهني او التجاري (الفقرة 5).

وبذلك تكون الادارة تخلق ذرائع غير منصوص عنها في القانون وتعتمد على توسيع تفسير الاستثناءات المقيدة لحق الوصول الى المعلومات للتملص من موجباتها ولتكريس حالات جديدة وسوابق تعزّز من الممارسات الغامضة في ادارة الشأن العام.

رابعاً:

مدى اعتماد الصحفيين على القانون

بالنظر الى أهمية قانون الحق في الوصول الى المعلومات بالنسبة الى الصحفيين، وبالنظر الى الميدان الواسع الذي يتيح لهم في عملهم الاستقصائي والرقابي، فقد واكب هذه الدراسة استبيان مع عيّنة من الصحفيين اللبنانيين حول موضوع الاستفادة من أحكام القانون بهدف كشف الفساد في الادارة العامة والتحقق من المعلومات من مصادرها الاصلية.

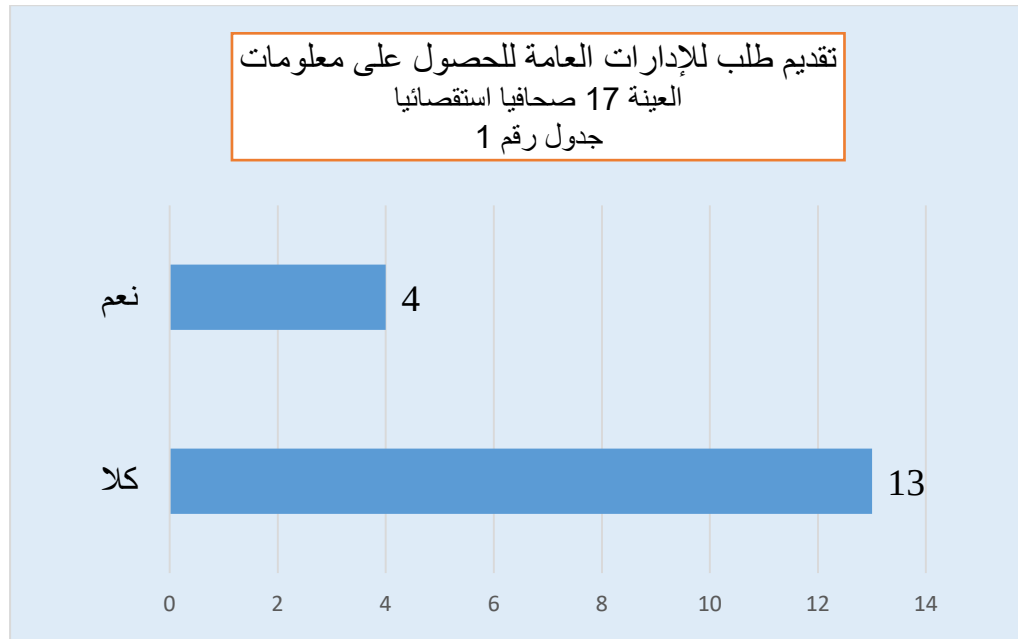
ويندرج هذا الاستبيان في اطار سلسلة التحقيقات التي تجريها مؤسسة مهارات حول تطبيق هذا القانون (الصادر بتاريخ 2017/2/10 والمعمول به بدءًا من تاريخ 2017/2/16)، لمعرفة مدى استجابة الادارات والمؤسسات المعنية لتطبيقه واعتماد الاجراءات الهادفة الى تعزيز الشفافية

وإطلاع الرأي العام والصحافة على المعلومات الضرورية والأساسية لسير المرافق العامة وتطويرها وطرق انفاق المال العام.

وقد تمّ استفتاء 17 صحافياً استقصائياً من مختلف وسائل الاعلام الصحافية والتلفزيونية حول هذا القانون وأثره على عمل الصحافة الاستقصائية.

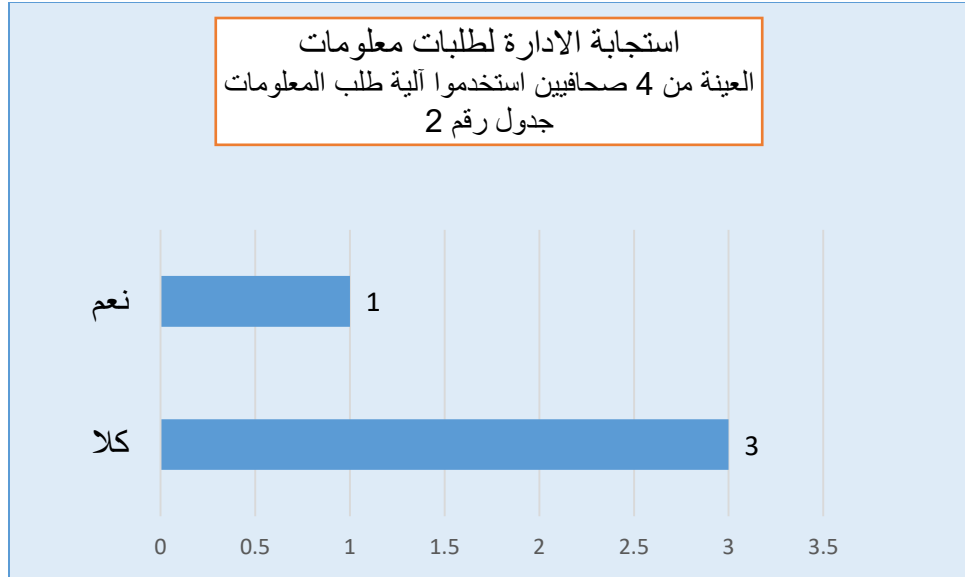
3- هل يلجأ الصحفيون الى هذا القانون؟

حول مدى لجوء الصحفيين الى هذا القانون في عملهم، تبين من خلال العينة المستفتاة أن 4 صحافيين تقدموا بطلب للحصول على معلومات محددة في موضوع تحقيق استقصائي، فيما لم يستخدم الآخرون (13 صحافياً) آلية طلب المعلومات مباشرة من الإدارة. (جدول رقم 1)



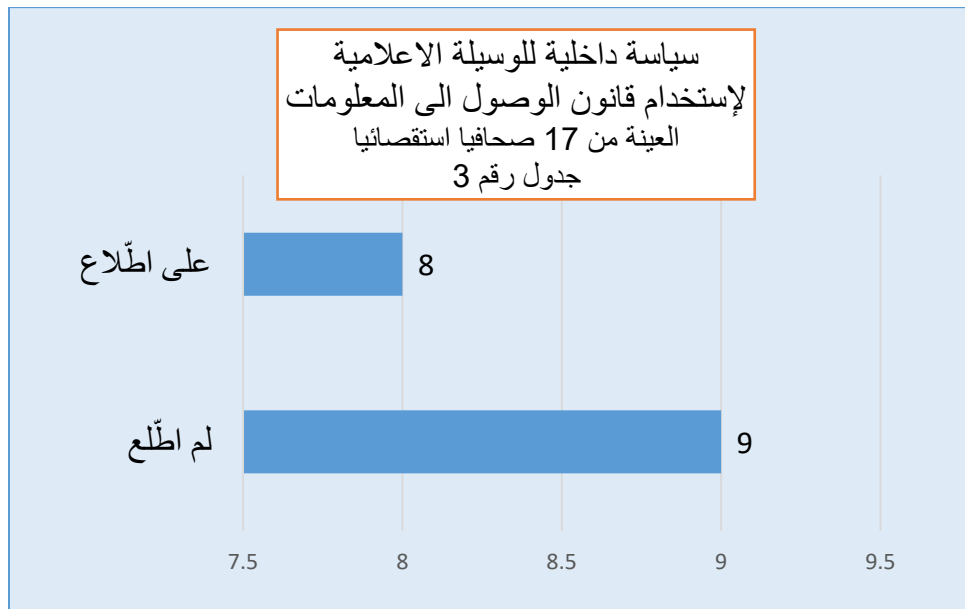
4- هل تستجيب الإدارة لموجبات القانون؟

عن جواب الإدارة على هذه الطلبات الاربعة الواردة من الصحفيين للحصول على معلومات، تبين أن الإدارة استجابت لطلب واحد منها. (الجدول رقم 2)



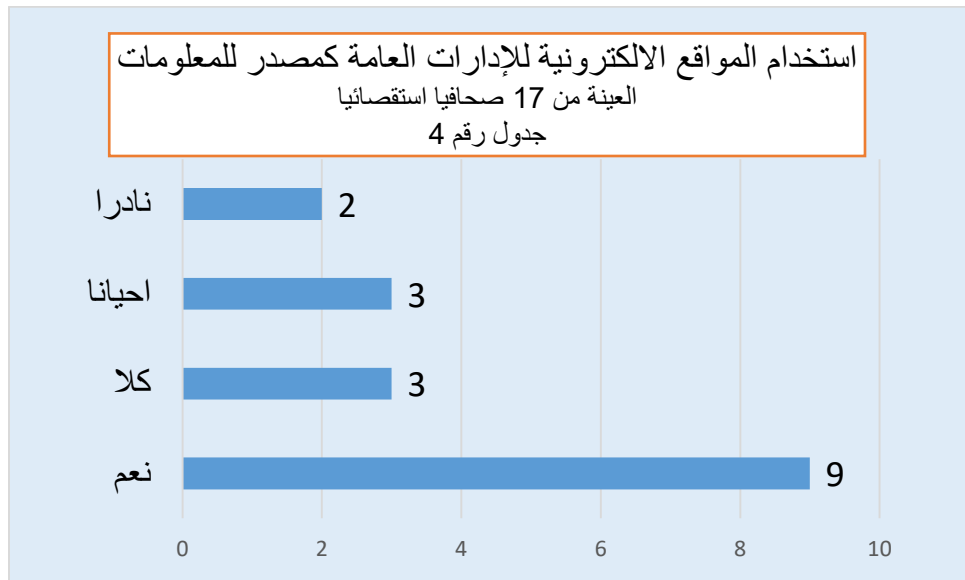
3- هل المؤسسات الاعلامية تستخدم القانون؟

عن السؤال الموجّه الى عيّنة الصحافيين عن وجود سياسة داخلية في مؤسستهم لاستخدام القانون المذكور للوصول الى المعلومات، تبين أن ثمانية صحافيين هم على علم بسياسة داخلية للوصول الى الاعلامية لاستخدام قانون الوصول الى المعلومات، في مقابل 9 صحافيين لم يطلعوا على اي سياسية داخلية بهذا الموضوع. (الجدول رقم 3)



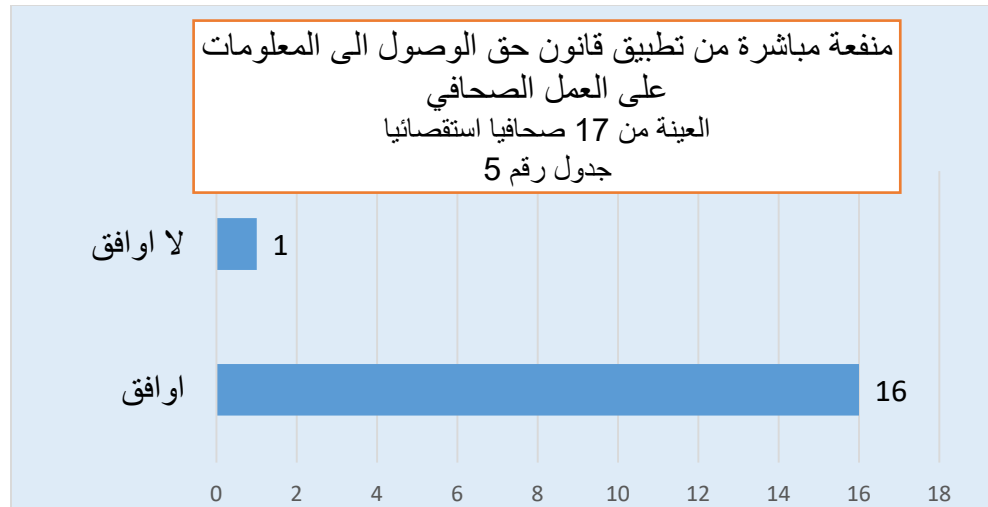
4-مدى استخدام الصحفيين لمواقع الادارات العامة؟

أظهر الاستبيان أن تسعة صحفيين من اصل 17 يستخدمون المواقع الالكترونية للإدارات والمؤسسات العامة كمصدر للمعلومات، بدرجات متفاوتة حسب نوع المعلومات التي يتم البحث عنها. في المقابل 3 صحفيين لا يعولون على المواقع الالكترونية كمصدر للمعلومات الاستقصائية. فيما يعتمد 3 صحفيين أحيانا على تلك المواقع كمصدر للمعلومات. وصرح صحفيان آخران انهما نادرا ما يستخدمان تلك المواقع كمصدر للمعلومات.(جدول رقم 4)



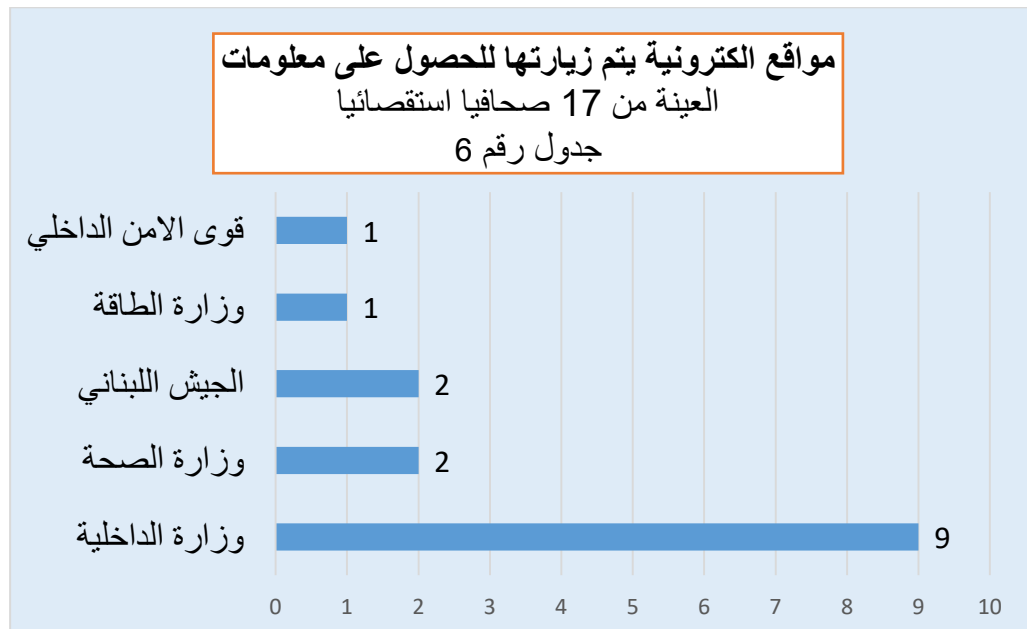
5-مدى فائدة القانون للصحفيين؟

عن رأي هؤلاء الصحفيين في وجود منفعة مباشرة من القانون المذكور للعمل الصحفي، وافق 16 صحافيا على أن له منفعة مباشرة على العمل الصحفي شرط تطبيقه فعليا من قبل الادارات العامة. واحد فقط من المستفتين لم يوافق على الفائدة المباشرة للقانون نتيجة غموض بعض النصوص وكثرة الاستثناءات الملحوظة لحجب المعلومات والمهل المحددة للجواب.(جدول رقم 5)



6- أي مواقع للتزود بالمعلومات؟

- وحول ابرز المواقع الالكترونية التي يتم زيارتها للحصول على معلومات من قبل الصحفيين المستفتين جاء أولا موقع وزارة الداخلية وخصوصا في فترة الانتخابات. اضافة الى مواقع الاجهزة الامنية والعسكرية وبعض الوزارات الاخرى مثل الصحة والطاقة (جدول رقم 6). وهذا يدل على ضعف مواقع المؤسسات والادارات العامة كمصدر معلومات للصحفيين.



خلاصة

شكّل اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات عام 2017 خطوة كبيرة على صعيد تحسين اداء المؤسسات العامة من خلال تبني مبدأ الشفافية ومن خلال السماح للمواطنين والجمعيات والاعلاميين بالاطلاع على عمل هذه المؤسسات. وقد شرحت هذه الدراسة أهمية هذا القانون واندراجه ضمن اتفاقية محاربة الفساد للعام 2003 والتي وقعها لبنان عام 2009.

غير أن اقرار القانون هذا لم تستتبعه خطوات اجرائية لوضعه موضع التنفيذ الفعلي، كما أن الادارات العامة المشمولة بأحكامه ما تزال تتجاهله، فضلا عن أنه لم يدخل بعد في عادات الاعلاميين والمجتمع المدني لاستخدامه في اليات عملهم.

وقد أظهر مسح المواقع الالكترونية للادارات العامة تجاهلها لما ينص عليه القانون حول ضرورة نشر بياناتها. وأظهرت تجربة ميدانية، وهي محاولة الاستحصال من وزارة الطاقة والمياه على معلومات عن العقد الذي تم توقيعه مع شركة "روسنفت" الروسية ويتناول تطوير منشآت تخزين نفط في ميناء طرابلس، أن الادارة لا تتجاوب مع طلب نشر هذه المعلومات. كما أظهر استبيان مع عينة من الصحافيين عدم اعتماد هؤلاء بعد على هذا القانون للحصول على المعلومات في اطار عملهم الاستقصائي او المرجعي.

توصيات

بناء على كل هذا يبدو واضحا أن قانون الحق في الوصول الى المعلومات، على أهمية اقراره، لم يدخل عمليا بعد حيّز التنفيذ وأنه بحاجة الى تفعيل كي يتمكن من القيام بالاهداف التي اقرّ من أجلها.

- لذلك لا بدّ للناشطين والفعاليات الذين سعوا لاقرار هذا القانون أن يعاودوا ضغطهم من أجل وضعه موضع التنفيذ فورا دون حاجة لصدور مراسيم تطبيقية عن الحكومة. وقد تمّ تشكيل لجنة لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات (بتاريخ 2019/05/29) مهمتها وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ هذا القانون والدفع في سبيل تطبيقه بفعالية. وسوف تعرض هذه الخطة فور جهوزها على اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد لاقرارها.
- الضغط لدى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية للاسراع في تنفيذ مجموعة مقررة من المشاريع والبرامج المساعدة على تطبيق القانون بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD.

- التحرك في اتجاه اقرار مشروع المرسوم التطبيقي للقانون الذي أعدته وزارة العدل والذي احيل الى رئاسة الحكومة، على ان لا يتضمن اي قيود تحد من تطبيق القانون او توسع من الاستثناءات واحالته على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فور انشائها لإبداء الراي بأحكامه.
- اصدار تعميم او توجيهات للإدارات العامة من قبل مجلس الوزراء او رئيس الحكومة في ما يتعلق بتطبيق احكام القانون، لاسيما قيام الادارات والمؤسسات العامة بتكليف موظف المعلومات وتوفير المستندات الإدارية والمعلومات المطلوبة والالتزام بموجبات النشر الحكمي.
- انشاء الهيئة الادارية المستقلة المسماة "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" والتي تنظر في الشكاوى المتأتية عن رفض طلبات المعلومات والرقابة على الادارة لناحية حسن تطبيق القانون،
- قيام دورات تحفيز وتأهيل للصحافيين لاستخدام هذا القانون ما يشكل ضغطا في اتجاه وضعه في التنفيذ العملي واستخدامه لتحقيق الاهداف المرجوة منه.

اسماء الادارات	موقع الكتروني	النشر الحكمي				التقرير السني	ملاحظات
		قرارات تنظيمية	أحدث القرارات المنشورة	صرف الاموال	نشر التقار ير السني ية	مستوف للشروط/ غير مستوف	
وزارة الداخلية والبلديات	http://www.interior.gov.lb/	نعم	-تعميم رقم 25 / إ م / 2019 تاريخ 04/10/2019 بشأن نص المادة 77 من قانون الانتخاب رقم 44 تاريخ	لا	لا		الموقع ناشط جدا في نشر القرارات والتعاميم ولكن لا يوجد اي محتوى عن تقارير سنوية وعن صرف الاموال

				<u>17/06/2017</u>			
وزارة البيئة	http://www.moe.gov.lb	نعم	مرسوم رقم 5605: فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر	لا	لا	لا	لم يتم نشر اي قرارات او تعاميم منذ ايار 2018 لكن تم نشر مرسوم الفرز في 11 ايلول 2019
وزارة المالية	http://www.finance.gov.lb/ar-lb	نعم	تمديد مهل تقديم التصريح عن الاموال والحقوق التي بطريق الارث والوصية والوقف والهبة والمستندات العائدة لها	لا	لا	لا	الوزارة تنشر تقارير عن المالية العامة والموازنة وتعاميم عن الضرائب لكنها لا تنشر تقاريرها عن عمل الوزارة من تقارير صرف الاموال او التقارير السنوية
وزارة الصناعة	http://www.industry.gov.lb/	نعم	تعميم 131 بتاريخ 2018-11-27 تأمين دور حضانة لأطفال العاملين والعاملات في المصانع اللبنانية	نعم	نعم	نعم	تقارير المنشورة عن صرف المالية ليست سوى ارقام عامة من دون اي تفصيل وفواتير صرف، اما التقارير السنوية فلا يوجد سوى التقارير النصف سنوية و اخر نشر لها في منتصف 2017 غير مستوف للشروط. لا يوجد تقرير شامل لكن هناك عدة تقارير ولا تستوفي شروط التقرير السنوي. اكثف الموقع بنشر تقارير نصف سنوية بالاضافة الى عرض الانجازات.

الموقع ناشط في نشر نشاطات الوزيرة ندى بستاني لكنه يخلو من اي تعاميم او مراسيم او تقارير مالية او سنوية		لا	لا		لا	http://www.energyandwater.gov.lb/	وزارة الطاقة والمياه
الموقع ناشط بنقل نشاط واخبار الوزير قومجيان ولا يوجد اي قرارات تنظيمية او مالية او تقارير سنوية		لا	لا		لا	http://www.socialaffairs.gov.lb/MASDefault.aspx	وزارة الشؤون الاجتماعية
كان الموقع ناشطاً حتى شباط 2019 ولم يتم نشر اي شيء بعد ذلك، لكن قبل ذلك تغطية نشاطات الوزير		لا	لا	تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق بيئيين	نعم	http://www.justice.gov.lb/	وزارة العدل
تنشر التعاميم في العامود الجانبي من دون شكل واضح. وبرغم وجود خانة خاصة بالتقارير السنوية لكنها فارغة. الا انها	هناك خانة خاصة بالتقارير السنوية لكنها فارغة.	لا	لا	قرار تنظيم قطاع الزراعة العضوية في 26 ايلول 2019	نعم	http://www.agriculture.gov.lb/Arabic/Pages/Main.aspx	وزارة الزراعة
الموقع غير محدث ولا توجد تعاميم او قرارات منشورة اما التقارير السنوية غير منشورة		لا	لا		لا	http://www.ministryofdisplaced.gov.lb/Cultures/ar-lb/Pages/default.aspx	وزارة المهجرين

الموقع ناشط في نقل اخبار الوزير ويفتقد الى نشر القرارات والمراسيم والتقارير المالية والسنوية		لا	لا	مرسوم رقم 7535 - صادر في 2012/2/15 حول تنظيم إدارة و عمل صندوق التعاقد للفنانين الموحد	نعم	http://culture.gov.lb/ar/Home	وزارة الثقافة
الموقع ناشط وحديث لكنه لا يحتوي سوى على التعاميم اما التقارير المالية والسنوية فلا توجد على الموقع وليس هناك مكان مخصص لنشرها		لا	لا	تعميم 53م - المتعلق بتلامذة ذوي الاحتياجات التربوية والحالات المرضية لجهة الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام الدراسي 2019-2020.	نعم	https://www.mehe.gov.lb/ar	وزارة التربية والتعليم العالي
الموقع حديث لكن لا تحديث فيه عن التعاميم والتقارير السنوية سوى في العام 2013، كما ان اخبار الوزير لم تحدث منذ الوزير جمال الجراح	آخر تقرير كان قد صدر عام 2013.	لا	لا	قرار 1/712 وقف تنفيذ القرار رقم 1/623 المتعلق بتوفير معدات الاتصالات وادخالها الى الاراضي اللبنانية بتاريخ 11-2013-9	نعم	http://www.mpt.gov.lb/index.php/ar/	وزارة الاتصالات
منذ التحديث الاول للجدول ولا زال الموقع تحت الانشاء		لا	لا	قرار رقم 2018/96 يتعلق بأصول الرقابة والإشراف على هيئات التصنيف المعتمدة من قبل المديرية العامة للنقل البري والبحري	نعم	http://www.transportation.gov.lb/ الموقع لا يزال تحت الانشاء	وزارة الاشغال العامة والنقل
توجد التحديثات لأبرز التعاميم والقرارات في قسم الاخبار وليس في قسم التعاميم		لا	لا	تجميد تراخيص حمل الاسلحة على جميع الاراضي اللبنانية بتاريخ 27 تشرين الاول 2019	نعم	http://www.mod.gov.lb/Media/News	وزارة الدفاع الوطني

والقرارات ولا يوجد اي تقارير مالية والتقارير السنوية							
الموقع يفتقد الى نشر التعاميم منذ انتخابات 2018 كما يفتقد للتقارير المالية والسنوية		لا	لا	قرار رقم 61/و النتائج النهائية للملحقين الاقتصاديين بتاريخ 18 ايار 2018	نعم	http://www.mfa.gov.lb/arabic/home	وزارة الخارجية والمغتربين
آخر تعميم منشور منذ استلام الوزير فادي عبود للوزارة ولا توجد اي تقارير مالية وهناك تقرير نصف سنوي عن الضابطة السياحية غير مطابق للشروط حيث لا يتكون الا من صفحة تذكر انجازات الضابطة السياحية ويعود للعام 2012		لا	لا	تعميم صادر للمساواة في استقبال الزبائن من الجنسين دون تمييز	نعم	http://mot.gov.lb/ar/AdministrativeTransactions/All	وزارة السياحة
لا يوجد قسم للقرارات والتعاميم التنظيمية وهي غائبة ويكتفي الموقع بنشر نشاط الوزارة مي شدياق كما ان هناك نشر لتقارير مالية لعامي 2017-2018 لكن الرابط لا يعمل وهناك نشر لتقارير سنوية تعود للعام 2015	آخر تقرير سنوي صدر في عام 2015	نعم	نعم حركة الصرف لعام 2018 فوق الخمس ملايين ليرة لبنانية		لا	http://www.omsar.gov.lb	وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية
موقع وزارة الاعلام هو موقع اخباري شبيه بالوكالة الوطنية مع بعض الاضافات		لا	لا		لا	https://www.ministryinfo.gov.lb/	وزارة الاعلام

وزارة الاعلام لكنه يغفل كل ما يتعلق بالنشر الحكمي من قرارات وتقارير مالية وسنوية							
الموقع ينشر قرارات قديمة، لكن نشر تقارير مالية وسنوية للعام 2018	تقرير غير مستوف للشروط. تضمن معلومات حول بعض المصاريف والانجازات ، لكنه لم يورد بشكل مفصل الية عمل الوزارة، كما لم يورد الصعوبات التي اعترضت سير العمل والمشاريع التي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الوزارة.	نعم	نعم	مرسوم رقم 4481 تاريخ 2016/10/27 تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية	نعم	http://www.minijes.gov.lb	وزارة الشباب والرياضة
الموقع محدث لجهة تقارير الاخبار الشهرية والتعاميم والبلاغات لكن لا يوجد شيء عن التقارير المالية والسنوية للوزارة		لا	لا	تعميم صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة منصور بطيش باعتماد الليرة اللبنانية حصرا في 7 تشرين الثاني 2019	نعم	https://www.economy.gov.lb/	وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة العمل	https://www.labor.gov.lb	نعم	قرار باستيفاء رسم اجازة العمل السنوية من الرعايا السوريين في 2 تموز 2019	لا	نعم	تقرير عام 2018 غير مستوفي للشروط. لانه لم يتضمن الحسابات المدققة. تتضمن التقرير فقط الانجازات والصعوبات والرؤية المستقبلية.	الوزارة ملتزمة الى حد كبير بنشر المعلومات ما عدا المعلومات المالية في التقارير السنوية او التقارير المالية
وزارة الصحة العامة	https://www.moph.gov.lb/	نعم	صدور قرار رقم 1/2291 تاريخ 2019/11/7 يتعلق بطباعة تاريخ إنتهاء الصلاحية على عبوات الأدوية	لا	لا		لا يحتوي الموقع سوى قرارات وتعاميم الوزارة اما التقارير في غير موجودة
بلدية بيروت	https://beirut.gov.lb/	لا		لا	لا		البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية
بلدية النبطية	http://nabatieh.gov.lb/	لا		لا	لا		البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية
بلدية صيدا	http://www.saida.gov.lb/	لا		لا	لا		البلديات لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية
بلدية طرابلس	http://www.tripoli.gov.lb/	نعم		لا	لا		البلدية تنشر على موقعها موازنة السنوات الماضية ومن ضمنها عام

2019 كما تنشر قطع حساب 2016 و2017 لكنها لا تنشر اي مذكرات او تقارير سنوية							
البلدية تنشر مقرارات اجتماعات المجلس البلدي لكن لا تنشر تقارير المالية والسنوية		لا	لا	تغطية أكلاف استضافة 30 رئيس بلدية واتحادات بلدية ضمن لقاء وحوار حول موضوع إدارة الموارد المالية في البلديات واتحادات البلديات في ايلول 2019	نعم	http://zahle.gov.lb/web/?page_id=160&lang=ar	بلدية زحلة
البلدية نشرت الموازنات حتى عام 2019 ونشرت قطع حساب 2018 لكن لا قرارات تنظيمية منشورة على موقع البلدية او تقارير سنوية		لا	لا		غير محدثة	http://www.jounieh.gov.lb/	بلدية جونيه
البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية		لا	لا		لا	http://www.baabda.gov.lb/	بلدية بعبدا
البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية		لا	لا		لا	http://baalb.ak.org/	بلدية بعلبك
البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية		لا	لا		لا	http://www.jbailbyblos.gov.lb/baldati/	بلدية جبيل
الموقع مخصص لنشاطات الرئيس		لا	لا		لا	http://www.presidency.gov.lb/Arabic/Pages/default.aspx	رئاسة الجمهورية

الموقع مخصص لاخبار نشاطات مجلس الوزراء والرئيس سعد الحريري وتنشر فيه مذكرات وتعميم لكنه يخلو من اي تقارير مالية وتقارير سنوية		لا	لا	تعميم رقم 35 تاريخ 2019-11-01 الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات واشخاص القانون الخاص الذين يقومون بادرة مرفق عام والمحاكم والكتاب العدول بشأن ايداع المستندات الرسمية مستودع المحفوظات الوسطى في مؤسسة المحفوظات الوطنية	نعم	http://pcm.gov.lb/arabic/listingbydatewithdropdown.aspx?pageid=17	رئاسة مجلس الوزراء
الموقع يحتوي على معلومات عامة ولا يوجد تقارير مالية وسنوية تحوي موازنة المجلس وطرق صرف الموازنة كما لا توجد القرارات التنظيمية على الموقع		لا	لا		لا	www.cdr.gov.lb	مجلس الانماء والاعمار
الموقع الالكتروني للهيئة العليا للإغاثة لا يعمل		لا	لا		لا	http://www.rebuildlebanon.gov.lb/	الهيئة العليا للإغاثة
						لا يوجد	مجلس القضاء الاعلى

مجلس الشورى	لا يوجد						
ديوان المحاسبة	https://www.coa.gov.lb/ (المحتوى غير متوفر)	لا	هناك خانة للتعاميم لكنها غير متوفرة.	لا	لا	هناك خانة للتقارير السنوية لكنها غير متوفرة.	الموقع من الناحية التقنية قديم وبالرغم من وجود خانة للتعاميم والتقارير السنوية الا انها فارغة
ادارة المناقصات (التفتيش المركزي)	www.ppma.gov.lb/ar	نعم	بتاريخ 19 تشرين الثاني 2019 تمديد مواعي تلزيم أعمال تركيب كابل جوفي وتلزيم أعمال تركيب محطة تحويل رئيسية لزوم وزارة الطاقة والمياه	لا	نعم	تتوافر التقارير السنوية على الموقع اخرها لعام 2018	الموقع محدث وينشر معلومات عن التقارير السنوية والمذكرات والتعاميم لكنه لا ينشر التقارير المالية للفتيش المركزي
طيران الشرق الاوسط	https://www.mea.com.lb/arabic/home	لا		لا	لا		لا يوجد الا اخبار الشركة والحجوزات للطيران
كازينو لبنان	http://www.casinoduliban.com.lb/	نعم	قررت شركة كازينو لبنان، صاحبة امتياز مساهمة لبنانية، توزيع سلفة على أنصبة الأرباح بقيمة 10 (عشرة) دولاراً أميركياً للسهم الواحد (تحسم منه الضريبة)، وذلك يوم الخميس 2018/12/27	لا	لا		لا توجد اي تقارير مالية وسنوية
المديرية العامة للجمارك اللبنانية	http://www.customs.gov.lb/	نعم	تعديل رقم 635 لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.	لا	لا		تنشر مديرية الجمارك المذكرات والقرارات بشكل محدث ولكن تغيب

والتقارير السنوية المالية				وتعديل القرار رقم 44/2001 تاريخ 23 آذار 2001. فرض اجراءات تقيدية ورسوم اضافية لحماية بعض المنتجات اللبنانية نشر بتاريخ 2 تشرين الاول 2019			
يوجد قسم للقرارات والتعاميم وهو خال من القرارات والتعاميم والمذكرات الادارية. اما التقارير المالية فلا توجد وهناك تقرير سنوي واحد صدر عام 2017	يوجد تقرير سنوي واحد صادر عام 2017 ولكنه يحتوي على الانجازات والتحديات فقط ويخلو من التقارير المالية والحسابات المدققة	نعم	لا		لا	http://www.edl.gov.lb/	مؤسسة كهرباء لبنان
الموقع يحتوي على المذكرات والقرارات لكن نشرها تم منذ ايلول 2019 والمذكرات الاخرى تعود الى العام 2018 اما التقارير السنوية والمالية عن المصرف فهي غير موجودة	التقارير السنوية منشورة منذ 2015 حتى 2018 وهناك تقرير من العام 2005 والتقارير تفتقد الى التحديات والانجازات	نعم	لا	تعميم وسيط رقم 533 للمصارف والمؤسسات المالية حول الشيكات المرتجعة	نعم	http://www.bdl.gov.lb/	مصرف لبنان المركزي
الموقع حديث لكنه مهتم بالخدمات التي تقدمها المؤسسة ولكنها تخلو من اي قرارات تنظيمية او		لا	لا		لا	https://www.ogero.gov.lb/ar	هيئة أوجيه

مالية او تقارير سنوية							
الموقع ينشر نشاطات المرفأ ولا يوجد اي مذكرات او قرارات مالية وتنظيمية وتقارير سنوية		لا	لا		لا	http://www.portdebeyrouth.com/	ادارة واستثمار مرفأ بيروت
يحتوي الموقع على معلومات عامة ويخلو من القرارات التنظيمية والتقارير السنوية والمالية لكن هناك قطع حساب يعود للعام 2011		لا	لا		لا	https://www.cnss.gov.lb/	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الموقع قديم و اخر تحديثات عليه تعود للعام 2017		لا	لا	مذكرة ادارية رقم 2 ر.م.ع 2017/ تتعلق بتسديد البدلات المتأخرة عن العام 2016 وما قبله خلال العام 2017	نعم	http://www.ebml.gov.lb/	مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان